

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي

مساعد رئيس البورصة لشئون الإفصاح والمشرف على قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة إلي اجتماع الجمعية العامة العادية لمصرفنا والتي انعقدت اليوم الموافق 2022/3/23 ، نتشرف بالإفادة بأن

الجمعية قد صدقت علي القرارات الآتية :-

1. اعتماد تقرير السيدين / مراقبي الحسابات عن القوائم المالية والحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2021/12/31 .
 2. احاطة الجمعية العامة علماً بتقرير هيئة الفتوي والرقابة الشرعية للبنك ومدى الالتزام الشرعي للمصرف عن نشاط السنة المالية المنتهية في 2021/12/31
 3. اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن نتائج أعمال البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 وكذا تقرير الحوكمة وتقرير مراقب الحسابات عليه .
 4. إقرار الميزانية وقائمة الدخل والقوائم المالية الأخرى عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 .
 5. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن جميع أعمال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 .
 6. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهما عن السنة المالية التي تنتهي في 2022/12/31 .
- وافقت الجمعية علي تعيين السيد الأستاذ/ تامر صلاح الدين عبد التواب رشدي (مكتب برايس وتر هاوس كوبرز - عز الدين ودياب وشركاهم) (سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 383) بمبلغ 1,575,000 (فقط مليون وخمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه) .
 - السيدة الأستاذة / هدى مصطفى شوقي (مكتب مصطفى شوقي وشركاه - MAZARS) (سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 7) بمبلغ 660,000 (فقط ستمائة وستون ألف جنيه). للقيام بأعمال المراجعة الحسابية للسنة المالية للبنك التي تنتهي في 2022/12/31 ، والأتعاب شاملة القيام بأعمال المراجعة الدورية للقوائم المالية طبقاً لما جاء في مواد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم 194 لسنة 2020 ووفقاً لمعايير المراجعة الدورية كل ثلاثة شهور، مع التزام كل منهما بتحمل الضرائب المستحقة على تلك الأتعاب السنوية .
7. تحديد بدلي الحضور والانتقال للسادة / أعضاء مجلس الإدارة لحضور اجتماعات المجلس خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 .
 8. اعتماد تبرعات عام 2021 . والترخيص لمجلس الإدارة بتقديم تبرعات من حساب " الخيرات " للأغراض الاجتماعية التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال مؤسسة مصرف أبوظبي الإسلامي - مصر الخيرية تحت رقابة

وإشراف الهيئة الشرعية للمصرف، في حدود مبلغ وقدره ثلاثون مليون جنيهاً مصرياً وذلك خلال العام المالي المنتهي في 2022/12/31 .

9. الموافقة على توزيع حصة من الأرباح الصافية المحققة عام 2021 على العاملين ومجلس إدارة البنك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة علماً بأن مجلس الإدارة قد طبق قواعد التوزيع والنسب المنصوص عليها في المادة 52 من النظام الأساسي للمصرف.

10. الموافقة على زيادة رأسمال البنك المصدر والمدفوع وزيادة نقدية من 2 مليار جنيه مصري إلى 4 مليار جنيه مصري بزيادة قدرها 2 مليار جنيه موزعة على 200 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 10 جم للسهم الواحد ومصاريف إصدار طبقاً للدراسة التي تم اعدادها (5.23 قروش للسهم الواحد) ، وذلك من خلال الاكتتاب النقدي لقدامى المساهمين في ضوء الدراسة بشأن مبررات وأوجه استخدام أموال الزيادة المعدة من البنك مع تقرير تداول حق الاكتتاب منفصلاً .

11. الموافقة على تفويض السيد الأستاذ الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في التقدم للجهات الإدارية للسير في إجراءات دعوة السادة المساهمين القدامى للاكتتاب في زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وتفويضه أو من يفوضه في التنسيق مع هذه الجهات في تحديد مواعيد فتح وغلق باب الاكتتاب وتداول الحق في الاكتتاب منفصلاً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،



محمد علي

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر



تحريراً في : 2022/3/23

السيدة الأستاذة / هبة الله الصيرفي

مساعد رئيس البورصة لشئون الإفصاح والمشرف على قطاع الإفصاح

تحية طيبة وبعد ،،،

إشارة إلي اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمصرفنا والتي انعقدت اليوم الموافق 2022./3/23 نتشرف بالإفادة

أن الجمعية قد وافقت على :

1. تفويض مجلس الإدارة في تعديل المادتين 6 و7 من النظام الأساسي للبنك على ضوء ما يسفر عنه الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال طبقاً لقرار الجمعية العامة العادية المنعقدة في ذات اليوم الأربعاء الموافق 2022/3/23 ، والخاص بالموافقة على زيادة رأسمال البنك المصدر والمدفوع زيادة نقدية من 2 مليار جنيه مصري إلى 4 مليار جنيه مصري بزيادة قدرها 2 مليار جنيه موزعة على 200 مليون سهم بقيمة إسمية قدرها 10 جم للسهم الواحد ومصارييف إصدار طبقاً للدراسة التي تم اعدادها (5.23 قروش للسهم الواحد) ، وذلك من خلال الاكتتاب النقدي لقدامى المساهمين في ضوء الدراسة بشأن مبررات وأوجه استخدام أموال الزيادة المعدة من البنك مع تقرير تداول حق الاكتتاب منفصلاً .

2. تعديل المادة 25 من النظام الأساسي لمصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر وذلك بإجازة انعقاد مجلس الإدارة خارج مصر شريطة أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين أو ممثلين في الاجتماع. وفقاً للآتي .

المادة 25 قبل التعديل	المادة 25 بعد التعديل
يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بما يتفق مع القوانين السارية وما يطرأ عليها من تعديلات .	يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة بما يتفق مع القوانين السارية وما يطرأ عليها من تعديلات .
ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون الاجتماع في مصر .	ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للبنك داخل جمهورية مصر العربية على أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع ، ويجوز انعقاد المجلس خارج جمهورية مصر العربية وذلك لمرة واحدة فقط خلال السنة المالية بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع .
ويجوز مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس	ويجوز مشاركة الأعضاء في اجتماعات المجلس من خلال الاتصال الهاتفي أو الاتصال عبر الفيديو ، ويعتمد مجلس

<p>الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتأكد من أمن وسلامة وسائل الاتصال المستخدمة فى هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس ، وذلك بما لا يتعدى مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً .</p>	<p>الإدارة الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماعات بواسطة هذه الوسائل والتأكد من أمن وسلامة وسائل الاتصال المستخدمة فى هذه الحالة ، وإضافة مهام أخرى لأمين سر المجلس لتأمين سلامة هذه الإجراءات بعد موافقة رئيس المجلس وإبلاغ أمين سر المجلس ، وذلك بما لا يتعدى مرتين خلال العام بالنسبة للعضو الواحد ، شريطة حضور أغلبية أعضاء مجلس الإدارة حضوراً فعلياً .</p>
<p>وتعتبر مشاركة عضو مجلس الادارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية فى اجتماعات مجلس الادارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه فى النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه .</p>	<p>وتعتبر مشاركة عضو مجلس الادارة عبر الفيديو أو الهاتف مشاركة فعلية فى اجتماعات مجلس الادارة ، ويحق له التصويت ويتم حسابه فى النصاب القانوني لانعقاد المجلس وصحة القرارات الصادرة عنه .</p>
<p>ويجوز لمجلس الإدارة نتيجة ظروف طارئة وتعذر اجتماع المجلس أن يصدر قرارات بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة مع الالتزام بالتعليمات والضوابط وقواعد الحوكمة التي يصدرها البنك المركزي المصري وما يطرأ عليها من تعديلات.</p>	<p>ويجوز لمجلس الإدارة نتيجة ظروف طارئة وتعذر اجتماع المجلس أن يصدر قرارات بالتمرير دون اجتماع بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة مع الالتزام بالتعليمات والضوابط وقواعد الحوكمة التي يصدرها البنك المركزي المصري وما يطرأ عليها من تعديلات.</p>

علماً بأن البنك المركزي قد وافق على هذا التعديل وتم تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية دون إعادة العرض مرة أخرى على الجمعية العامة غير العادية

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،



محمد علي

الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

مصرف ابو ظبي الإسلامي - مصر



تحريراً في : 2022/3/23